

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 581

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. أيها الأخوة المستمعون الكرام سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء الجديد مع مجموعة جديدة من رسائلكم واستفساراتكم والتي يسعدنا ان نعرضها في حلقتنا اليوم على الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -

00:00:00

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة هذه رسالة من المستمع عثمان نوح صالح ابو جليلة من جمهورية السودان الديموقراطية بعث بعده اسئلة في رسالته -

00:00:23

سؤاله الاول يقول فيه ظروف العمل قد تجمعنا مع هؤلاء الآتية صفاتهم اولهم رجل يدين بدين المجوسية مطلقا لا علاقه له بالاسلام وثانيهم يدين بآحد الاديان السماوية المنسوخة بالاسلام وثالثهم ناكر للاديان. ورابعهم يدين بالاسلام ويؤمن به -

00:00:49

ولكنه في نفس الوقت لا يطبق قواعد الاسلام الخمسة عمليا مع القدرة على العمل ويترك ذاك تلقائيا بغير عذر شرعي زد على ذلك انه يستغىث ويستعين بغير الله وسُؤالي هو اننا بحكم ظروف العمل الموحد في مصلحة واحدة -

00:01:17

يبادلوننا بالسلام مرة وتارة نبادلهم نحن وايضا قد يموت واحد من هؤلاء ويلزمنا من ناحية انسانية بحكم الزمالة ان نحضر مراسم العزاء من صلاة ودفن وتعزية فما حكم الاسلام في كل هذا؟ افیدونا افادكم الله -

00:01:40

ان الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ونحن ننصح هذا الاخ ونقول له ينبغي لك ان تطلب عملا ليس فيه احد من اداء الله ورسوله -

00:02:00

من يدينون بغير الاسلام فاذا تيسر فهذا هو الذي ينبغي وان لم يتيسر فلا حرج عليك لانك انت في عملك وهم في عملهم ولكن بشرط الا يكون في قلبك مودة لهم -

00:02:19

ومحبة وموالاة وان تلتزم ما جاء به الشرع فيما يتعلق بالسلام عليهم ورد السلام ونحو هذا و كذلك ايضا لا تشيعوا جنائزهم ولا تحضرها اللهم الا اذا دعت الضرورة الى ذلك كما لو لم يوجد احد -

00:02:37

يقوم بدفعهم فلا حرج عليك في هذه الحال ان تقوم بدفعه واما مع وجود احد من اولائهم يقوم بذلك فانك لا تشهد جنائزهم لان المؤمن يجب ان يراعي ما يرضي الله ورسوله -

00:03:04

الله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين بارك الله فيكم. سؤاله الثاني يقول يوجد بعض الناس يقدمون المعونات المادية لبعض المساكين ويكتفون بذلك ولا يؤدون فرائض الله تعالى كالصلوة والصوم وغيرهما -

00:03:25

ويدعون انهم يعملون الصالحات وانهم خير عند الله من الذين يؤدون فرائض الله ثم يذنبون وانهم سيدخلون الجنة بما قدموا من حسنات مادية قبل الذين يؤدون الفرائض وربما حرمت على الذين يؤدون الفرائض ويدنبنون وهم لا يحرمون منها -

00:03:43

لأنهم ايضا ببعض القلوب غير مذنبين فما الحكم في مثل هؤلاء اينما كانوا الحكم في هؤلاء انه اذا كان الواحد منهم يدعي انه غير مذنب فاننا نقول اي ذنب اعظم من ترك الصلوة -

00:04:05

وشعائر الاسلام نعم وما انفقوه على الناس من سد الحاجات واعانة المحتاج واصلاح الطرق وغيرها كل هذا لا ينفعهم كل هذا هباء منثور كما قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا -

00:04:25

وقال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فهؤلاء كل اعمالهم ولو كانت متعددة فنفعها الى الغير كلها لا تنفعهم عند الله ولا تقربيهم اليه -

00:04:49

وهم ان ماتوا على ترك الصلاة ماتوا كفارا مخلدين في النار والعياذ بالله. نعم. فعليهم ان يتوبوا الى الله سبحانه وتعالى وان يقوموا بما اوجب الله عليهم ودعواهم ان من قام بشرع الاسلام - 00:05:08

ولم ينفق انفاقهم فانه يحرم دخول الجنة وتكون الجنة لهم هذه دعوة كاذبة بل ان من قام بشرع الاسلام وحصل منه البخل لبعض ما اوجب الله عليه بذلك فانه كفيره من اهل من - 00:05:24

اهل الذنوب والمعاصي تحت المسئنة ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفر له اذا كان هذا فهذه التي قالها اولئك القوم دعوة باطلة كاذبة لا اه سؤاله الثالث والأخير يقول - 00:05:43

هل يخرج المعتكف من معتكه اذا مات احد والديه او هما معا وهل يخرج اذا خرج ولده الصغير ولم يعد للمنزل منذ مطلع الشمس حتى غروبها او اشتعلت النار في ممتلكاته او منزله هو - 00:06:06

او اشتعلت النار في ممتلكاته او منزله افیدونا جزاكم الله خيرا خروج المعتكف من معتكه ينقسم الى ثلاثة اقسام نعم. القسم الاول ان يكون خروجا لما ينافي الاعتكاف كما لو خرج - 00:06:23

ليجامع اهله او خرج لبيع ويشتري وما اشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومناف له فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل الاعتكاف سواء شرطه ام لم يشترطه ومعنى قوله لا يجوز انه اذا وقع في الاعتكاف - 00:06:41

ابطله وعلى هذا فاذا كان الاعتكاف تطوعا وليس بواجب بنذر فانه اذا خرج لا يأثم لان قطع النفل ليس فيه اثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبني على ما سبق القسم الثاني من خروج المعتكف - 00:07:02

ان يخرج لامر لابد له منه وهو امر مستمر كالخروج للأكل اذا لم يكن له من يأتي به والخروج لقضاء الحاجة اذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته وما اشبه ذلك من الامور التي لا بد منها - 00:07:26

وهي امور مضطربة مستمرة فهذا الخروج له ان يفعله سواء اشترط ذلك ام لم يشترط لانه وان لم يشترط في اللفظ فهو مشترط في العادة فان كل احد يعرف انه سيخرج لهذه الامر - 00:07:44

القسم الثالث ما لا ينافي الاعتكاف ولكن له منه بد مثل الخروج بتشييع جنازة او لعيادة مريض او زيارة قريب او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ولكنه له منه بد - 00:08:06

فهذا يقول اهل العلم ان اشتراكه في اعتكافه فانه يفعله وان لم يشترطه فانه لا يفعله فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من من المسجد واما خروجه لطلب ابنه الظائع - 00:08:26

او لاطفاء الحرائق المحترق في ماله فهذا امر واجب عليه فعليه ان يخرج لطلب ابنه وعليه ان يخرج اطفاء الحرائق عن ماله لانه مأمور بحفظ امواله وحفظ اولاده فليخرج وهنا - 00:08:52

اه ان قلنا بانه امر ضروري طارئ فلا يبطل الاعتكاف فله وجه وان قلنا انه يبطله ولكنه انتقل من مفضول الى افضل لان القيام بالواجب افضل من الاستمرار في التطوع - 00:09:17

ثم اذا زالت هذه الضرورة رجع الى معتكه اه هذا سؤال من المستمع ناجح خلف مصرى مقيم بالزلفى يقول انا اعمل في مزرعة وهذه المزرعة تبعد عن المسجد الذي تقام فيه الجمعة بما يقارب ستة كيلو متر - 00:09:30

وليس عندي وسيلة نقل توصلني الى المسجد وقد طلبت من صاحب المزرعة ايصالى الى المسجد يوم الجمعة فرفض وقال صلي في المزرعة فهل يجوز لي ان اصليها ظهرا دائما حتى لو كان لاكثر من ثلاث جمع - 00:09:50

ما دام صاحب العمل لا يسمح لي بالذهاب الى المسجد نعم لك ان تصلي في هذا المكان ظهرا كل جمعة لان صاحب المنزل لان صاحب المحل مزرعة المزرعة لا يمكنه من هذا الامر - 00:10:06

ولانك بعيد عن مكان المسجد وليس لك ما يوصلك الى هذا معذور فلا حرج عليك ان تصلي في مكانك ظهرا وصاحب المزرعة لا يهتم بمنعه مع قدرته عليه الصالح؟ لا يأثم بمنعه صاحبه - 00:10:29

مزروعة نعم الا اذا كان قد شرط عليه عند العقد لانه يمكنه من الصلاة ويقوم بحمله بنقله الى المسجد فيجب عليه الوفاء بما شرط

عليه نعم جزاكم الله خيرا هذه ثلاثة اسئلة بعث بها السائل مبروك العوفي من خليص - 00:10:46

سؤال الاول يقول لدي قطعة ارض ولها صك شرعي قديم ومكتوب في الصك وقف لله تعالى ومكتوب عليه وقف لله ملعون بائتها وملعون شارتها. اعوذ بالله. مع العلم باني استغل هذه الارض للزراعة واكل - 00:11:05

من دخلها فهل هو حلال ام حرام ام ماذ؟ وهل يصح الوقف بهذا الاسلوب الوقف صحيح اذا كان من مالك وتم الشروط الوقف ولكن ما ما ينبغي للموقف ان يستعمل مثل هذه العبارات - 00:11:25

نعم بالعلن فانه يكفي اذا اوقفها ان يثبت ذلك بطريق شرعي ومن اه غير او بدل فالاثم عليه طبعا قرن ذلك باللعنة ام لم يقرن واما التصرف في هذا الوقف - 00:11:48

فانه اذا تعطلت منافع الوقف جاز بيعه وتصرف فيه وتوخذ قيمته وتجعل في مكان اخر ينتفع به ولكن ينبغي ان يكون هذا التصرف بعد مراجعة المحكمة حتى تتبين الامر وتحققه ثم تاذن - 00:12:11

في نقله الى مكان اخر سؤاله الثاني يقول حديث شريف اسمعه دائما ولكنني لا ادرك معناه وهو تبلغ الحلية من الرجل حيث يبلغ الموضوع. فما معناه الحديث تبلغ الحلية من المؤمن - 00:12:33

نعم حيث يبلغ الموضوع هذه صحة الحديث. نعم. والمعنى ان اهل الجنة اذا دخلوا الجنة فانهم يحلون فيها كما قال الله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب - 00:12:52

ولؤلؤا وحلوا اساور من فضة فهم يحلون السورة من ذهب ولؤلؤا وفضة فالمؤمن يحل في الجنة رجلا كان او امرأة بهذه الحلية الى حيث يبلغ الموضوع فا فعلى هذا تبلغ الحلية - 00:13:07

الى المرفقين لان الموضوع يبلغ الى المرفقين هذا معنى الآيات الكريمة هذا معنى الحديث الذي اشار اليه نعم اه لكن اليه حيث على الزيادة في الموضوع عن الاماكن المهددة - 00:13:31

لا ليس فيه لا يفهم منه لان الموضوع يبلغ الى مكان معين قدره الله تعالى في القرآن لقوله تعالى وايديكم الى المرافق نعم له سؤال اخير يقول اذا صدف وتزوج رجل امرأتين - 00:13:49

وانجب اطفالا من كلتيهما وبعد فترة اكتشف بشهادة من بعض ذويهم انهما اختان من الرضاعة فماذا عليه ان يفعل في هذه الحالة في هذه الحالة اذا ثبت ان زوجتيه كانتا اختين من الرضاعة - 00:14:07

نعم فان نكاح الثانية منها باطل الاخيرة يكون نكاحها باطلها ويجب عليه ان يفارقها بل وليس معنى قوله يفارقها انه فراق بطلاق او فسخ بل انه يجب ان يفارقها لان النكاح قد تبين فساده بل تبين بطلانه - 00:14:26

وما الاولاد الذين ولدوا له في هذه المدة فهم اولاد له شرعيون لانه في الواقع وطئها بشبهة نعم احسن الله اليكم ايها الاخوة الكرام في ختام لقائنا هذا نتوجه بشكرنا الجزييل الى الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بجامعة - 00:14:49

الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة. اخوتنا الكرام الى ان نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:10